

القرار ٢٦٠٠ (الدورة ٢٤)  
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٤٥٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٨ ،

وان تذكر تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (١) ، ولا سيما توصيات اللجنة الفرعية الحمية والتقنية في دورتها السادسة بشأن تعزيز تطبيقات التقنية الفضائية (٢) ،

وان تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٢٦ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٦ حزيران ( يونيه ) ١٩٦٩ ، والذي اعرب فيه المجلس ، فيما فعل ، عن اقتناعه بان التعاون الدولي بواسطة الامم المتحدة ، ينبغي ان يستمر في الاضطلاع بدور هام في تعزيز جهود الحكومات في ميادين دراسة واستخدام الموارد الطبيعية غير الزراعية ،

وان تدرك مساس الحاجة الى فهم البيئة البشرية فهما أتم ،

وان تدرك ان التقنية الفضائية يمكن ان تسهم اسهاما هاما في هذا الفهم ،

وان تعرب عن رغبتها في توفير برامج استقصاء موارد الارض بواسطة الاجرام المدارية ، لتوفير المعلومات اللازمة للمجتمع العالمي بكامله ،

ورغبة منها في تشجيع دراسة برامج استقصاء موارد الارض ، وخاصة البرامج التي تستخدم تقنيات الملاحظة من بعد ، وتشجيع الاشتراك في وضعها بالقدر العملي الممكن ،

١- تدعو الدول الاعضاء ذات الخبرة في ميدان استقصاء موارد الارض من بعد ، التي تملك اتاحة هذه الخبرة للدول الاعضاء الاخرى التي لا تملك مثلها ، وتشجيعها على ألق هذا الميدان ؛

٢- وتدعو الدول الاعضاء الى التشارك في دراسة المشاكل المختلفة التي ينطوى عليها تحليل البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق تقنيات استقصاء موارد الارض ، في نشرها وتطبيقها ، تحقيقا لأقصى الفائدة منها ، مع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ؛

٣- وتدعو الامين العام الى ان يلفت الى هذا القرار نظر جميع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والتي قد تؤدي هذه التقنية الجديدة الى خدمة اهدافها وبرامجها ؛

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ( A/7621 ) ، والملحق رقم ٢٢ ألف ( A/7621/Add.1 ) .

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ( A/7621 ) ، المرفق الثاني ، الجزء " با " .

٤- وتلتزم من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ان تواصل دراساتها بشأن امكانيات تمهيز التعاون الدولي ، لاسيما في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، فيما يتعلق باستحداث واستخدام تقنيات استقصاء موارد الارض من بعد ، وذلك لضمان وضع الفوائد العملية المحزرة من هذه التقنية الجديدة ، اثرا حرازا ، في تناول فقهي البلدان النامية والمتنامية كليهما .

الجلسة العامة ١٨٣٦  
١٦ كانون الاول ( ديسمبر ) ١٩٦٩

القرار ٢٦٠١ ( الدورة ٢٤ )  
التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي  
في الاغراض السلمية

ألف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٤٥٣ ( الدورة ٢٣ ) المتخذ في ٢٠ كانون الاول ( ديسمبر )

١٩٦٨ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ( ١ ) ،

وان تؤكد من جديد المصلحة العامة التي تمود على الانسان من استمرار استكشاف الفضاء

الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية ،

واقترانها منها بضرورة زيادة الجهود المبذولة لتشجيع تطبيقات التقنية الفضائية لفائدة الدول

غير الفضائية ، ولاسيما البلدان المتنامية ،

وان تمتد ان فوائده استكشاف الفضاء يمكن ان تمتد الى جميع الدول على اختلاف مراحل

نماها الاقتصادية والعلمي ، اذ قامت الدول الاعضاء بتنفيذ برامجها الفضائية تنفيذا يستهدف

تمهيز التعاون الدولي الى اقصى حد ، ويتبادل المعلومات في هذا الميدان على اوسع نطاق ممكن ،

( ١ ) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٢١ ( A/7621 ) ، والملحق رقم ٢١ ألف ( A/7621/Add.1 ) .